مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

آيات الحرب والسلم في القرآن الكريم

سفيان الغانمي
باحث مغربي

2023

www.mominoun.com

- **بحث محكم**
- **قسم الدراسات الدينية**
- 23 نونبر 2023

جميع الحقوق محفوظة © 2023

آيات الحرب والسلم
في القـرآن الكريـم

ملخص:

بعد استحكام الدعوة في قلوب المؤمنين، أذن للنبي وأصحابه في الانتقال من أسلوب الدعوة بالموعظة الحسنة، إلى أسلوب الدفاع عن الدعوة، ولو كان ذلك على سبيل إقامة الحرب، ومن هنا ستبدأ الغزوات والسرايا، وبعدهم الفتوحات، والقرآن ينزل في كل هذه الفترة، وفي أحوالها المتغيرة، هذه الظروف طبعا لم تعد قائمة، ستتغير حال الدعوة، وحال المجتمع وحال الناس فيه أيضا، غير أن هناك إشكالات تطرح اليوم بقوة في ما يخص واقع المسلمين، سواء في بلدانهم أو بلدان غيرهم، خاصة بعد الوصمة التي وصمتهم بها الآلة الإعلامية، بأن دينهم هو دين الحرب، والقتال، ويعضدون بطبيعة الحال أقوالهم، بالاستشهاد سواء بآيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، وفي هذا العرض الموجز سنحاول الوقوف على هذه الإشكالات هل هي حقيقية، أم هي ادعاءات وافتراءات على المسلمين؛ وذلك من خلال الوقوف عند آيات الحرب والسلم في القرآن الكريم، وبعد تمحيص النظر ارتأيت تقسيم هذا العرض إلى ثلاثة محاور، حيث يكون كل عنصر عبارة عن إشكالية، وبيان ذلك كالآتي: ما مفهوم الحرب والسلم في القرآن الكريم؟ ما قول العلماء المؤلفين في الناسخ والمنسوخ حول ما عرف بآيات السيف؟ ثم كيف يقرأ المعاصرون إشكالية الحرب والسلم في القرآن الكريم؟

مقدمة

نزل القرآن الكريم في بيئة يتفق أهل التاريخ والسير، على أنها كانت فاسدة أخلاقيا، وظالمة اقتصاديا، ومنحرفة اجتماعيا، ومتأخرة سياسيا، وسط قوم بدو لا يسودهم إلا قانون الطبيعة، وإن كانت القلة القليلة منهم هي التي كانت متشبثة ببعض الحنيفية السمحاء، غير أن هؤلاء كانوا شذوذا والشاذ لا يقاس عليه كما هو معلوم، كانت الدعوة التي نادى بها النبي الكريم فيهم بمثابة الصاعقة لطغاتهم، وبمثابة قطرات الندى لمتعطشي الإيمان والرحمة منهم؛ فبعضهم أقبل واستبشر، ومعظمهم أدبر واستكبر، كان أسلوب الدعوة في بدايته يمثله قول النبي صلى الله عليه وسلم: يا قوم قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، وهو أسلوب يتسم بالحكمة والموعظة الحسنة، غير أنه قوبل هو وأصحابه صلى الله عليه وسلم، بالصد، والاستهزاء بداية، ثم الإيذاء والتعذيب، حتى لم يعد يطيق النبي صلى الله عليه وسلم بينهم مقاما، فاضطر إلى الهجرة، وبعد استحكام الدعوة في قلوب المؤمنين، أذن للنبي وأصحابه في الانتقال من أسلوب الدعوة بالموعظة الحسنة، إلى أسلوب الدفاع عن الدعوة، ولو كان ذلك على سبيل إقامة الحرب، ومن هنا ستبدأ الغزوات والسرايا، وبعدهم الفتوحات، والقرآن ينزل في كل هذه الفترة، وفي أحوالها المتغيرة، هذه الظروف طبعا لم تعد قائمة، ستتغير حال الدعوة، وحال المجتمع وحال الناس فيه أيضا، غير أن هناك إشكالات تطرح اليوم بقوة في ما يخص واقع المسلمين، سواء في بلدانهم أو بلدان غيرهم، خاصة بعد الوصمة التي وصمتهم بها الآلة الإعلامية، بأن دينهم هو دين الحرب، والقتال، ويعضدون بطبيعة الحال أقوالهم، بالاستشهاد سواء بآيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، وفي هذا العرض الموجز سنحاول الوقوف على هذه الإشكالات هل هي حقيقية، أم هي ادعاءات وافتراءات على المسلمين؛ وذلك من خلال الوقوف عند آيات الحرب والسلم في القرآن الكريم.

المحورالأول: مفهوم الحرب والسلم في القرآن الكريم

1. مفهوم السلم

ارتأيت أن أبدأ بتعريف مفهوم السلم؛ لأنه هو الأصل في القرآن الكريم كما لا يخفى ذلك إلا على غافل أو منكر؛ وذلك لما سلف من أن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في البداية، كانت مقتصرة على دعوة الناس إلى قول لا إله إلا الله فقط، ولم تكن هذه الدعوة مرفوقة بإكراه، غير أنه لما بدأ الإنكار وتعداه إلى الإيذاء، هنا سيصبح الدفاع عن النفس مشروعا بعدما أذن الله فيه.

بعد تفحص معاجم ألفاظ القرآن الكريم، بغية استقراء الألفاظ الواردة تحت مادة **سلم**، وجدت أن هذه المفردة وردت بعدة اشتقاقات، منها، سلَّم، وسلَّمتم، تسلّمون، سلّموا، أسلَم، وأسلَما، أسلَمت، سلاَمٌ، لنُلسم، أسلِموا، السِّلم، سلاَما، السَّلام، غير أن هذه المفردة تحمل عدة معان، حسب السياق القرآني، وحسب الاشتقاق اللغوي أيضا، غير أني سأعتمد على معجم ألفاظ القرآن الكريم، لاستيضاح المعنى الذي يخص المحور أعلاه، حسب الراغب الأصبهاني في مفردات القرآن، فإن لفظتي السِّلم والسَّلامة، يفيدان معنى التعري من الآفات الظاهرة والباطنة، وأورد عدة آيات كريمة، تفيد هذا المعنى من ذلك قوله تعالى: { بقلب سليم/ الشعراء/ 89}؛ أي متعر من الدغل، وهذا يكون في الباطن، وقال تعالى أيضا: {مسلمة لا شية فيها/ البقرة/ 71} فهذا في الظاهر، وهناك آيات أخر تفيد هذا المعنى، من ذلك قوله تعالى: {ولكن الله سلم/ الأنفال/ 46؛ وقوله تعالى: ادخلوها بسلام آمنين/ الحجرات/ 46} ومعناه سلامة، والسلامة الحقيقية ليست إلا في الجنة؛ إذ فيها بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وصحة بلا سقم، غير أن هذه المعاني الواردة في هذه الآيات الكريمات، وإن كان فيها معنى السِّلم الذي نبحث عنه، غير أنها ليست هي المقصودة بالذات في هذا العرض، والمقصود بالذات هو ما أورده الراغب الأصبهاني رحمه الله في قوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلم لست مومنا/ النساء/ 94}، حيث قال: السَّلام والسِّلم، والسَّلم، الصلح، وقيل إن الآية المتقدمة نزلت في من قال بعد إقراره بالإسلام، ومطالبته بالصلح، ومن الآيات الواردة في القرآن الكريم التي تفيد المعنى أعلاه، قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة/ البقرة/ 208/ وإن جنحوا للسلم/ الأنفال/ 61/ وقوله تعالى: وألقوا إلى الله يومئذ السَّلْم/ وقال تعالى أيضا: يدعون إلى السجود وهم سالمون/ القلم/ 43}؛ أي مستسلمون، وقيل في معنى السّلم أنه اسم بإزاء حرب، والإسلام: الدخول في السّلم، وهو أن يسلم كل واحد منهما أن يناله من ألم صاحبه، والإسلام، في الشرع على ضربين: أحدهما دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد بقوله تعالى: { قالت الاعراب آمنا قلم لم تومنوا ولكن قولوا أسلمنا/ الحجرات/ 14}. والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله

في جميع ما قضى وقدر، كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام، في قوله: {إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين/ البقرة/ 131}[1].

نستنتج من كلام الراغب الأصبهاني عن معنى كلمة سلم واشتقاقاتها في القرآن الكريم، أن فيها معنيين رئيسين؛ هما اللذان يندرجان تحت المحور ر أعلاه، وهما معنى الصلح، وذلك في مثل قوله تعالى: { وإن جنحوا للسِّلم/ الأنفال/ 61} حيث قال الطبري رحمه في معنى هذه الآية: [يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب = ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح = ﴿فاجنح لها﴾، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه][2].

حيث نجده رحمه الله فسر السلم في الآية بمعنى الصلح، وأما المعنى الثاني الذي ذكره الأصبهاني رحمه الله، هو أن السلم اسم بإيزاء حرب، ومنه قوله تعالى: {وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون/ القلم/ 43}، حيث أورد الطبري رحمه الله في هذه الآية أن معنى سالمون أي آمنون، حيث قال: [هم الكفار كانوا يدعون في الدنيا وهم آمنون، فاليوم يدعوهم وهم خائفون] [3].

هذا مجمل ما ورد في القرآن الكريم فيما يخص مفهوم السلم، وكما سلف، فإن معناه يدور على معنيين اثنين؛ إما الصلح، أو أنه اسم بإيزاء حرب، وأما باقي المعاني الأخرى التي وردت بنفس المادة، فإنها بعيدة بعض الشيء عن المقصود في المحور أعلاه.

2. مفهوم الحرب

على عكس مفهوم السلم، الذي يمكن أن نعد أن مادة سلم هي محور هذا المفهوم في القرآن الكريم، التي تتردد عليها جميع معانيه، فإن مفهوم الحرب، قد ورد بعدة اصطلاحات أخرى، مثل القتال، الجهاد، بل ربما هذين المصطلحين هما الأكثر ورودا في القرآن، فإن كلمة حرب لم ترد كثيرا وورود لفظة القتال على سبيل المثال، ولذلك ارتأيت الوقوف عند جميع هذه الكلمات، حتى نتبين معناها، ولنبدأ بكلمة حرب.

أ- الحرب

وردت كلمة الحرب اسما في عدة مواضع، منها في قوله تعالى: { فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله/ البقرة/ 279} ووردت أيضا في قوله تعالى: { كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله/ 64} وفي قوله تعالى:

1 الراغب الأصبهاني، مفردات غريب القرآن (دمشق: دار القلم، 2009) 423.

2 ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار هجر للنشر والتوزيع، 2008).

3 المصدر نفسه.

{ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون/ 57} ووردت في قوله تعالى أيضا: { حتى تضع الحرب أوزارها/ محمد/ 4} ووردت أيضا فعلا مضارعا في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله/ المائدة/ 33} كما هو ملاحظ، فإن مادة حرب في القرآن الكريم وردت في مواضع معلومة ومحددة، وأن الاشتقاق منها ورد محدودا أيضا، حيث لم ترد باشتقاقات كثيرة، وأما عن معنى مادة حرب في القرآن الكريم، فنجد أن الراغب ذكر لها عدة معان.

قال الراغب في مادة حرب: الحرب معروف، والحرَب السلب في الحرب/ ثم قد سمي كل سلب حربا، قال: والحرب فيه الحرائب، والتحريب إثارة الحرب، ورجل مِحرَب، كأنه آلة في الحرب، والحربَة: آلة للحرب معروفة، وأصله الفعلة من الحرب، أو الحرَب.[4] فهذه هي مجمل المعاني التي ذكرها الراغب في مفردة الحرب، كما رأينا، فإن ورود هذه اللفظة هو قليل في القرآن الكريم.

ب- القتال

من خلال تصفح معاجم ألفاظ القرآن الكريم، يظهر جليا، أن لفظة قتل، هي الأكثر ترددا في القرآن الكريم، ويلاحظ أيضا من حيث الاشتقاق، أن أغلب الصيغ الصرفية الواردة منها، هي صيغة الفعل المضارع، وإن وردت بلفظ الماضي أو المستقبل، غير أن ذلك قليل، كما أن ورودها اسما لم يتعد ثلاثة ألفاظ، وهي القتل، بالألف واللام، في قوله تعالى: {والفتنة أشد من القتل/ البقرة/ 191} ووردت بصيغة قتلهم؛ وذلك في قوله تعالى: {سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبئاء/ آل عمران/ 181} ووردت مصدرا في قوله تعالى: {وقتلوا تقتيلا/ الأحزاب/ 61} ووردت بلفظ القتال؛ وذلك في قوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم/ البقرة/ 216}، هذه كانت مجرد ملاحظة معجمية سريعة على لفظة القتال، وكما سلف، فإن اللفظة الأكثر ورودا هي صيغة المضارع، والآن لنعرج على معنى القتال في القرآن الكريم.

يقول الراغب الأصبهاني رحمه الله في مادة قتل: أصل القتل، إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قَتْل، وإذا اعتبر بفوت الحياة، يقال: موت، ومن ذلك قوله تعالى: {أفئن مات أو قتل/ آل عمران/ 144} وقد يرد لفظ القتل بمعنى الدعاء عليهم بالقتل، ومن ذلك قوله تعالى: {قتل الخراصون/ الذاريات/ 10} فلفظ قتل هو دعاء عليهم بذلك، والدعاء من الله معناه إيجاد ذلك، وقد يرد لفظ القتل بمعنى إماطة الشهوات عنها، ومن ذلك قوله تعالى: {فاقتلوا أنفسكم/ البقرة/ 54} والمقاتلة تعني المحاربة وتحري القتل، ومن ذلك قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة/ البقرة/ 193} وقد يرد القتل بمعنى اللعنة، ومنه قوله تعالى: {قاتلهم الله/ التوبة/ 30} وقيل فيه أيضا معناه قتلهم، والصحيح أن ذلك هو المفاعلة، والمعنى صار، حيث يتصدى لمحاربة الله، فإن من قاتل الله فمقتول، ومن غالبه فهو مغلوب، ولفظ القتل، هو أعم من

4 الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص 225

الذبح وغيره في تفويت الروح[5]، هذا مجمل ما أورد الأصبهاني رحمه الله في مادة قتل، وكما سلف، فإن معناها العام هو تفويت الروح، غير أنه قد يرد بمعان أخر، مثل، الدعاء على العدو بالقتل، وقد يرد بمعنى إماطة الشهوات عن النفس، غير أن المعنى الذي يهمنا من اللفظ أعلاه هو ما أورده عند قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة/ البقرة/ 193/} ومعناه المحاربة وتحري القتل، ومن الآيات الواردة بهذا المعنى نجد قوله تعالى: قاتلوا الذين يلونكم من الكفار/ التوبة/ 123} وقوله تعالى: {ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل/ النساء/ 74}؛ فكما هو واضح، فإن ليس كل كلمة قتال في القرآن معناها هو المحاربة وتفويت الأرواح، بل قد تكون بمعان أخر حسب السياق كما سلف، غير أن الذي يهمنا هو أن مادة قتل هي من معاني الحرب في القرآن، أو معناها المحاربة وتحري القتل كما عبر عن ذلك الراغب الأصبهاني رحمه الله.

ت- الجهاد

من بين المفردات التي وردت في القرآن الكريم التي تفيد معنى الحرب، هي لفظة الجهاد، يلاحظ أيضا أن لفظة الجهاد من حيث القلة والكثرة، هي دون مادة قتل، وأكثر من مادة حرب، ورودا في القرآن الكريم، غير أن هناك ملاحظة أخرى أيضا، وهي أن غالب الصيغ التي وردت بها كلمة جهد أنها وردت بصيغة المفاعلة، مثل، جاهدَ، جاهداكَ، جاهدوا، تُجاهدون، يُجاهد، يُجاهدوا، جاهد، إلخ، وكما سلف فإن هذه المادة ليست كثيرة الورود مثل مادة قتل في القرآن الكريم، والآن لنر أهم الدلالات التي وردت بها هاته المادة في القرآن الكريم.

يقول الراغب الأصبهاني في مادة جهد: الجَهد، والجُهد، الطاقة والمشقة، وقيل، الجَهد بالفتح المشقة، والجُهد، الوسع، وقيل الجُهد للإنسان، ومنه قوله تعالى: {والذين لا يجدون إلا جهدهم/ التوبة/ 79} وورد أيضا بمعنى الجهاد والمجاهدة، وهو استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وجميع هذه الثلاثة داخلة في قوله تعالى: {وجاهدوا في الله حق جهاده/ الحج/ 78} وكذلك أيضا قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله/ الأنفال/ 72}، [6] فهذا مجمل ما ورد تحت مادة جهد في القرآن الكريم، وهي أيضا وردت بعدة معاني، غير أن ما يهمنا، هو ما له علاقة بالمصطلح أعلاه، وهو الذي أورده الطبري رحمه الله تعالى، عند قوله تعالى: {وجاهِدوا في الله حق جهاده/ الح/ 78} ومعناه استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والعدو، قد يكون ظاهرا، وقد يكون بمعنى النفس، أو الشيطان.

قد رأينا إذن أن لفظة الحرب في القرآن، وردت مضمنة في ثلاثة مفاهيم أساسية، وقفت عندها، وهي لفظ الحرب، القتال، الجهاد، ولا يعني هذا أنه لم يرد بلفظ آخر أو من سياق يفهم منه ذلك، لكن هذه المصطلحات

5 الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص 656

6 الأصفهاني، مصدر سابق.

الثلاثة، هي التي اهتم بها أهل السير، وكثر الحديث عنها، حيث إنها هي الأصل في إفادة هذا المعنى، كما أن المصطلح الأول وهو معنى السلم، وإن اقتصرت على لفظ واحد، إلا أن المعنى قد يرد تحت ألفاظ أخر، غير أنها كلها تعود إلى هذا المصطلح، وهو محور هذه المعاني جميعها، لذلك اقتصرت عليه، ويمكننا أن نستنتج مما سلف، أن لفظة السلم، وهي كثيرة التردد في القرآن الكريم، غير أنها تحمل معنيين أساسيين، وهما الصلح، أو اسم بإيزاء حرب، كما أن الألفاظ التي تفيد، معنى الحرب، نجدها تتردد بين ثلاثة ألفاظ، وهي الحرب، وهي الأقل ورودا، ومعناها السلب في الحرب، أو إثارة الحرب، وأما لفظ القتال، فمعناه المحاربة وتفويت الأرواح، ولفظ الجهاد أيضا معناه استفراغ الوسع في مدافعة العدو بمعناه العام، سواء كان عدوا ظاهرا، أو النفس أو الجهاد، غير أن الملاحظ أيضا، فإنه رغم ورود لفظ القتال، كثير، في القرآن أو الجهاد، إلا أنهما وردا بمعاني متعددة، وأما ما وردا فيه يفيدان الحرب والقتال، فقليل، وهذا بالإضافة إلى أن اللفظ الأصل ورد قليلا جدا، هذا فيما يخص مفهوم السلم والحرب في القرآن والآن ننتقل إلى المحور الثاني، وهو أقوال علماء المسلمين الأقدمين فيما عرف بآية السيف.

المحور الثاني: أقوال علماء المسلمين فيما عرف بآية السيف

ربما من المسلم به اليوم، أن هناك شبه إجماع من قبل العلماء على أن آية السيف، هي ناسخة لجميع آيات العفو والصفح كلها، في هذا المحور، سأقف عند ثلاثة كتب مهمة في الناسخ والمنسوخ، لنتعرف هل حقا ما يذكر بأن آية السيف، هي ناسخة لجميع آيات العفو والصفح، ثم ما سبب نزول هذه الآية وما معناها، هل هي فعلا تدعو إلى القتل، كما أصبح يروج لذلك اليوم، أم إن لها سياقها الخاص الذي وردت فيه، سأقف عند **كتاب الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام الهروي**، وهو محدث وعالم في الجرح والتعديل، وبعده **الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس** وهو عالم لغة، وأخيرا **الناسخ والمنسوخ للقاضي أبي بكر ابن العربي** وهو فقيه، اخترت هؤلاء الأعلام الثلاثة؛ لأن كلا منهم عاش في سياق ثقافي خاص، كما أن كلا منهم عاش أيضا في فترة زمانية ومكانية مختلفة، وإن كان كلا من أبي سلام الهروي وأبي جعفر النحاس متقاربين في الزمان والمكان، ولنبدأ بالقاسم بن سلام الهروي.

1. القاسم بن سلام الهروي [ت 422هـ]

أورد القاسم بن سلام الهروي، هذه الآية في الحديث عن الجهاد وناسخه ومنسوخه في القرآن الكريم، ومن خلال قراءة الآثار الكثيرة التي أوردها تحت هذا الباب، نستنتج أن السياق الذي كان يأتي فيه الحديث عن أن هذه الآية ناسخة لجميع آيات السلم، هو الحديث عن وجوب الجهاد، غير أنه لم يورد أن آية السيف هي ناسخة لجميع آيات العفو، بل أورد بعض الآيات التي تنص على إعطاء العهد والالتزام به مع غير المسلمين،

وهنا يرد نقاش آخر، وهو ما المقصود بهؤلاء، هل هم المشركون فقط، أم يدخل معهم حتى أهل الكتاب، والخلاف كبير بين المؤلفين في الناسخ والمنسوخ بناء على هذه الآية.

يورد القاسم بن سلام روايته التي يقول فيها: «وجدنا نسخ الجهاد في أربع خلال: منها اثنتان في القتال وثالثة في الأسارى ورابعة في المغانم. فأما اللتان في القتال، فإن الأولى منهما إذن الله عز وجل لنبيه- صلّى الله عليه- وللمسلمين في جهاد المشركين بعد أن كان ذلك منهيا عنه قبل الهجرة، ثم أذن الله عز وجل فيه بعدها» والآية التي يشير إليها ابن سلام هنا، والتي أذنت للمسلمين في الجهاد هي قوله تعالى: { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ/ الحج/ 39} فكانت هذه أول آية نزلت في الجهاد أو في الإذن بالقتال، كما ورد في الآية الكريمة، وهذا يعني أن الأصل في رسالة الإسلام من دون شك، هو السلام، أو الدعوة بالرفق والمجادلة بالتي هي أحسن، وليس القتال، غير أن ابن سلام الهروي يورد نصا آخر يبين فيه أن آية السيف هي ناسخة لبعض آيات العفو، حيث يقول:

«عن ابن عباس في قوله: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ/ الغاشية/ 22، وقوله عز وجل: وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ/ ق/ 45، وقوله عز وجل: فَاعْفُ عَنْهُمْ/ المائدة/ 13، وقوله عز وجل: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ/ الجاثية/ 14. قال: نسخ هذا كلّه قوله: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ/ التوبة/ 5، وقوله عز وجل: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إلى قوله: وَهُمْ صاغِرُونَ/ التوبة/ 29» هذه هي النصوص التي أوردها القاسم ابن سلام الهروي، وهي عبارة عن روايات، تبين أن آية السيف هي ناسخة لباقي آيات العفو، غير أنه لا ينبغي أن نغفل بأن ورود هذه النصوص في باب الجهاد له دلالة، حيث سنجد أن ابن سلام بعد هذه النصوص، يبدأ في إيراد بعض النصوص التي تدل على وجوب الجهاد، وأنه فريضة، غير أن الراجح في هذا الأمر هو أنه فرض كفاية، ويبقى سؤال آخر أيضا هنا، وهو السياق الذي نزلت فيه الآية، وهو قبيل الفتح، ثم اللفظ الذي ورد في الآية وهو لفظ المشركين، وإن كان أن هناك من يدخل لفظ الكتابي في المشرك، إلا أن هذا يبقى مجرد تأويل، حيث إن النص القرآني ورد بلفظ المشرك، ولم لا يكون السياق مخصصا، أو مبينا لهذا اللفظ، هذا مجمل ما أورده القاسم ابن سلام.

2. أبو جعفر النحاس [ت 833هـ]

ربما أبو جعفر النحاس هو من العلماء الذين أطالوا الحديث عن هذه الآية، بل والأصح عن الآيات الواردة في سورة التوبة أو براءة، وهو على غير سالفه، لم يكتف بإيراد الرواية فقط، بل في بعض الأحيان يعلق عليها، أو ينتقدها ويورد رأيه فيها، غير أن ما جاء به ربما لا يختلف كثيرا عن سالفه، غير أن له إشارات مهمة، وربما هذا عائد إلى البيئة التي نشأ فيها، وعاد إليها بعد طلبه العلم من العراق، وأكمل حياته فيها، وهي مدينة الفسطاط بمصر، يتفق أبو جعفر النحاس مع سالفه في أن سورة براءة هي آخر سورة نزلت، غير أنه لا يتفق على أن فيها منسوخا، كما يرى بعض المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، من أن أول آية فيها منسوخة، غير أنه يورد

بأن فيها الكثير من الناسخ، وأول ذلك هو الآية الأولى منها، ويورد أن فيها سبعة أقوال، من المقصود بالمعاهدين فيها، ثم كم المدة التي أعطيت لهم، هل هي أربعة أشهر، أو خمسين يوما؟ أو غير ذلك، وهل الآية نزلت في المعاهدين أم إنها نزلت في من لا عهد لهم، غير أن من بين الأقوال التي أوردها النحاس، والتي لها إشارة مهمة، هو القول السابع، حيث عقب عليه بأنه أحسن الأقوال، وهو كالآتي: { والقول السابع أن الذين نبذ اليهم العهد وأجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي صلّى الله عليه وسلّم فأمر بنبذ العهد اليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده قال الله عز وجل {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ/ التوبة/ 7} ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوما كما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية، وهو معنى قول قتادة».

تعقيب أبو جعفر النحاس على الآية مهم، حيث إنه على خلاف الآخرين، الذين قالوا إن جميع الذين لا يؤمنون بالله، يجب إعطاؤهم عهدا محدودا، فإن لم يؤمنوا يقاتلوا، ربما هو من الآراء التي خالفت الصواب، حيث يرى أن الآية نزلت في الذين لم يكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، أو أولئك الذين خالفوا العهد، كما يورد في بعض الأقوال، وهذا يعني أن الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، بقي متمسكا بعهده معهم، ومنهم نصارى نجران، حسب ما يذكر دائما النحاس، حيث يرى أنهم كانوا من آخر ما عاهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا صريح في الرد أيضا على من يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاهد قوما بعد الفتح، حيث يؤكد أبو جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاهدهم وكتب لهم سنة عشر، ويورد بعض الروايات التي تؤكد ذلك.

وأما فيما يخص آية السيف، فإن النحاس يورد نصا نفيسا، ورأيا سديدا فيها، ولأهمية النص سأورده كاملا كما جاء عنده، بعد أن ذكر سنده إلى ابن عباس قال: «عن ابن عباس قال وقوله {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ/ التوبة/ 29} فنسخ بهذا العفو عن المشركين وقيل هذا ناسخ لقوله {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ/ التوبة/ 5} وقيل بل هو تبيين لما قال الله تعالى {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ/ التوبة/ 36} وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية، عُلم أنه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب وقيل لما قال جل ثناؤه {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وجب قتل كل مشرك الا من نص عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان ومن قامت بأخذ الجزية منه الحجة وهم المجوس»

فيتضح من النص الذي أورده النحاس، أن آية السيف هي منسوخة، وليست ناسخة، كما يورد ذلك العلماء، حيث يرى أن قوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر/ التوبة/ 29} هي إما ناسخة للعفو عن المشركين، أو أنها ناسخة لآية السيف، أو مبينة لما قاله الله تعالى: { وقاتلوا المشركين/ التوبة/ 36}. وأما عن معنى قوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر/ التوبة/ 29} فيقول: «ومعنى {لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} لا يؤمنون بأنه لا معبود الا الله، قال سيبويه الأصل إله وقال الفراء الأصل الإله، ثم ألقيت

حركة الهمزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالإله؛ لأنه لا تصلح الألوهة إلا له؛ لأنه ابتدع الأشياء، ولا باليوم الآخر؛ لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالنار لمن أعدها الله له.»[7]

فهذا رأي مخالف لباقي الآراء الأخرى، حيث إنه يصبح أن كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، غير مخاطب بالآية الكريمة، كما أنه على خلاف من يرى أن آية السيف هي ناسخة لجميع آيات العفو والصفح الواردة في القرآن، هو يرى أن هذه الآية هي المنسوخة وليست ناسخة، وبهذا تصبح الآية خاصة بهؤلاء الذين ليس لهم إيمان أصلا، لا بالله ولا باليوم الآخر، وهو بطبيعة الحال خلاف القول السباق، والذي سيلي، الذي يرى أن آية السيف هي ناسخة لجميع آيات العفو، بل تبقى تلك الآيات الدالة على العفو ثابتة محكمة، غير أن الذي يهم هنا هو أن آراء العلماء مختلفة حول الناسخ والمنسوخ، وليس هناك قول واحد، وخاصة في هذه الآيات التي أصبحت تروج الآن على الألسن، والآن سننتقل إلى الرأي الأخير، وهو قول ابن العربي، في كتابه الناسخ والمنسوخ، كما أنه يبدوا لافتا للانتباه أن النحاس لم يورد الآية في سياق الحديث عن الجهاد.

3. أبو بكر ابن العربي المعافري [ت 345هـ]

ربما يعد القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله من أكثر العلماء إغرابا في هذا الباب؛ وذلك رغم أنه كان يعيش في بيئة ثقافية مختلفة، وتعرف نوعا من التعدد الثقافي، إلا أن منهجه رحمه في التعامل مع الكتاب والسنة اتسم بالتشدد، حيث إنه ذكر في كتابه الناسخ والمنسوخ إشارة إلى المنهج الذي اعتمده، محيلا إلى كتابه قانون التأويل، يقول موضحا ذلك: «قد بينا في كتاب قانون التأويل، وجوب تنزيل الألفاظ على معانيها الظاهرة فيها اللائقة بها، فإن جاء من الحديث الصحيح ما يبين المراد منها، فهي السبيل المهيع والمراد الأنجع، فننظر إلى الآيات ونركب عليها أظهر المعاني المحتملات» وقد يكون في هذا المنهج بعض التعسف، حيث إن ما يبدو ظاهرا له قد لا يكون كذلك للآخرين، كما أن ما قد يصح عنده من الأحاديث لا يعني أنه هو الأصح فقط، وغيره ليس بصحيح، والمقصود هنا أن رأيه رحمه الله في هذه الآية جاء متأثرا بمنهجه الذي اعتمده في التعامل مع الكتاب والسنة، حتى إنه شنع على من خالفه، في هذا الرأي، حيث يقول: «لم يبق أحد من أرباب التأليف ممن جمع في هذا الفن إلا وقد حطب ليلا وجر على العلم ذيلا واستوجب ويحا أو قُل ويلا»، وليس بعد هذا الإغراب إغراب.

أما رأيه رحمه في آية السيف، والتي هي موضع البحث هنا، فيذكر بداية أن الآية الثالثة من سورة براءة هي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية، ونص قوله هو كالآتي: {الآية الثالثة وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها، وهي قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة}، وهكذا يتتبع رحمه جميع الآيات الواردة في سورة براءة ويبين بالدليل أنها منسوخة، بآية السيف، وأما الآية الكريمة التي سبق

7 أبو جعفر بن النحاس، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك (المملكة العربية السعودية: 2009) ص 170

الحديث عنها عند النحاس، والذي رأينا أن هناك من الأقوال من يقول إنها ناسخة لآية السيف، فلابن عربي رأي فيها، وتوضيحه كالآتي بنص من كتابه:

«قال القاضي محمد بن العربي:

الذي تقتضيه هذه الآية في التحقيق الأصولي الجاري على القانون الكلي قتال أهل الكتاب، وليس لغيرهم ذكر لا في قتالهم ولا في نفي قتالهم إلا على القول بدليل الخطاب، فإنه يقتضي الكف عن قتالهم، ولا نرتضي ذلك ولا نقول به؛ فهي موجبة للعفو عن بعض الكفار، وهم أهل الكتاب فيكون ذلك تخصيصا في التحقيق لا نسخا فيه، وإيضاحه أن المشرك اسم ينطلق على كل كفر، وهما على اختلاف ألفاظهما يرجع إلى أصل معنى الجهل بالله والإنكار له الموجبين إباحة الدم والمال في الدنيا والخلود في النار في الآخرة، فإن الكفر هو الستر والتغطية والحجب، والشرك هو التسوية بين الموجودين في المعنى (وإذا كان التشريك) بينهما معدوما فهو جهل، فما قولك فيما إذا كان التشريك بينهما مستحيلا؟ فبين أن ذلك كله يرجع إلى معنى أوحد ويعبران بمعنى واحد معا فلا فرق بين قوله: {قاتلوا المشركين} أو قاتلوا الكفار، وإنما خصص العرب الكفار بالشرك؛ لأنهم كانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك ... إلا شريكا هو لك ... تملكه وما ملك» فهو يرى رحمه الله في الآية أن لا فرق بين الخطابين، غير أن المشركين هو لفظ خاص، والذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، هم الكفار بشكل عام فيدخل فيهم، المشركون وغيرهم، وعلى هذا يكون قوله تعالى: { قاتلوا المشركين} هو المخصص لقوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يومنون بالله} لكن أين هذا من بيان الزجاج اللغوي الذي قال في معنى الآية إنهم لا يؤمنون بمعبود إلا الله[8].

يبدو جليا إذن، أن ابن عربي رحمه الله التزم ما لم يلتزمه غيره، وما ذلك إلا لمنهجه الذي تبناه في التعامل مع كتاب الله، حيث بين ذلك، ويبدو أن منهجه هذا أقرب إلى القول بالظاهر من الخطاب فقط، من غير مراعاة جميع الوجوه اللغوية الواردة، كما التزم بأنه لن يعمل إلا بما صح عنده من الحديث، ومعلوم أن باب الصحة في الحديث هو باب شاسع، ويكفي أن نذكر هنا، بأنه لا يلزم من صحة عدد معين من الأحاديث أن غيرها غير صحيح، ولذلك فالتشدد في القول بما صح من الحديث فقط، هذا قد يبدو غير سديد، وإنما ينبغي مراعاة الأقوال المخالفة، لكن يبدو أنه كان هناك أمر آخر مهم، بالإضافة إلى غلبة الفقه على ابن العربي رحمه الله، هو الظروف السياسية التي عاش فيها[9]، حيث تشير المصادر التاريخية إلى أنه في أيامه قد بدأ السلجوقيون الحروب للسطو على القدس، قد تكون مبالغته في هذا الأمر هو مراعاة لواقع كان يراه؛ وذلك بخلاف النحاس الذي عاش في أوج ازدهار الحضارة الإسلامية؛ أي في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع الهجريين، والذي يمكن أن نستنتجه من هنا، كما سلف هو أن الرأي الذي يقول إن آية السيف هي ناسخة لجميع آيات العفو، هو

8 أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1992) ج 2 ص 240

9 أعلام الأندلس: القاضي أبو بكر ابن العربي (468-543 ه) دعوة الحق العدد 140

رأي غير سديد، بل الأغلب أنه كان للواقع دور مهم في تفسير هذه الآية، ورأينا كيف أن أبا جعفر النحاس رحمه الله، كان أكثر تسامحا في هذا الأمر، كما أن الرأي الذي يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاهد أحدا بعد الفتح، هو رأي غير سديد، بل توفي وله معاهدة مع نصارى نجران.

المحور الثالث: كيف يقرأ المعاصرون إشكالية الحرب والسلم، في القرآن الكريم؟

من المسلم به أن العالم الذي نعيشه اليوم، هو نتاج ثورات فكرية، علمية، وسياسية، حدثت في السياق الغربي، كان نتاج ذلك أن ظهر ما أصبح يسمى اليوم الدولة القومية، أو الدولة القطرية، وما نتج عن كل ذلك من تغير في العلاقات الدولية، ومن ثم ميل كفة القوة من يد المسلمين، رغم تفرقهم إلى أيدي غيرهم، إلى غير ذلك من الظروف التاريخية التي رسمت معالم هذا الواقع الذي نعيشه اليوم، وكذلك مع ظهور حركات الاستشراق، وبداية الترويج لبعض الخطابات التي تطعن في الدين الإسلامي، كان المسلمون ملزمين بالرد على تلك الادعاءات، ومن ثم ملزمين أيضا بإيجاد خطاب يتوافق والعالم الجديد الذي يعيشونه اليوم، كما لا يخفى أن هذا الموضوع كان مثار كتابات ونقاشات استمرت قرنا من الزمان، غير أن هذا القرن كأنه لأجل لا شيء كما يقول أحد الكتاب، يصعب في هذا العرض المختصر، استخلاص جميع هذه الآراء، غير أني سأقف على بعض منها، ارتأيت أن أقسمها إلى أمرين مهمين؛ أعتقد أن مدار هذه النقاشات كانت تدور عليهما، **الأمر الأول**، هو منهجية التعامل مع القرآن الكريم، **والأمر الثاني**، هو ضرورة التمييز بين الديني أو الدعوي والسياسي في التاريخ الإسلامي، فإذا كان الديني والدعوي هو مجال النص والاحتكام إليه واجب بقواعده، فإن السياسي هو مجال المصلحة، والتي قد تتغير من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر أيضا.

1. منهجية التعامل مع القرآن الكريم

المقصود من هذا المحور، ليس هو استقصاء أو تتبع منهج المعاصرين في التعامل مع القرآن الكريم، غير أن المقصود هو الإشارة إلى أحد الأمور المهمة، والتي لم تكن مراعاة في السابق، أو ربما أنه لم تكن مقصودة بالذات - حسب تعبير المناطقة- في تعاملهم مع القرآن الكريم؛ وذلك بمعاملة القرآن الكريم على أنه نص واحد منسجم ومتكامل، وبالتالي لا ينبغي اجتزاء أي آية منه من سياقها، وإهمال آيات أخر، بل جميع الآيات ينبغي أن تقرأ في سياقها، كما أن نتاج التعامل بهذا المنهج، يمكن أن نعالج موضوعا معينا، سواء الحرب أو السلم؛ وذلك باستحضار جميع الآيات الواردة في الموضوع، ومن ثم قراءتها على أنها وحدة متكاملة، وهذا ربما سيساعد أفضل في فهم المقصود؛ وذلك على خلاف من سلف، حيث إنه كان يتم التركيز على بعض الآيات دون أخر، أو تقرأ مجتزأة عن السياق، وحتى الرأي بالنسخ كما سلف، فإنه ليست هناك في جميع الآيات نصوص قطعية تبين الناسخ من المنسوخ، بل في بعض الآيات تكون اجتهادات فقط، وهذا المنهج عمل به الكثير من المعاصرين، ويمكننا الوقوف على بعض الآراء للذين تبنوا هذا المنهج في التعامل مع آيات الحرب والسلم.

فهناك من يرى على سبيل المثال، أن الأصل في الدعوة الإسلامية، هو السلم؛ وذلك بالعودة إلى قراءة أحداث السيرة قراءة تسلسل زمني، حيث يرى أن الإذن في القتال جاء بعد الاضطهاد، والطرد، وبالتالي، يطرح سؤالا، إذا لم يكن هناك اضطهاد أو طرد هل سيكون هناك إذن بالقتال؟ وزيادة على هذا نجد أن القتال في الإسلام لم يشرع في القرآن بصيغة، شرع، أو وجب، أو غيرهما من الأحكام، بل الآية الكريمة جاءت واضحة بصيغة الإذن، والتي تشعر بأن هذا أمر كان معتادا في الاجتماعات البشرية، ومع ذلك، فإن هذا الأمر يبقى شرا محضا، كما جاء في الآية الكريمة، { كتب عليكم القتال وهو كره لكم}، وإنما أذن في ذلك لدفع شر أعظم، وبهذا الرأي يمكننا القول إن الأمر في القتال ليس واجبا، أو هو الأصل كما قد يفهم البعض من نصوص بعض العلماء الذين تحدثوا عن آيات السيف، بل ربما آراؤهم كانت محكومة بالظروف التي كانوا يعيشون فيها، كما أن رأيهم أيضا كان في بعض الأحيان يمزج بين السياسي والدعوي، وبالإضافة إلى ما سلف، فإن الآية الكريمة، وردت فيها شروط وتوضيحات لهذا الإذن بالقتال، إذ نجد في قوله تعالى {يُقَاتَلُونَ} وفي قوله: {بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا} وفي قوله: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ} بيان للشروط المسوغة للحرب في الإسلام، تُحمل عليها نظائرها في كل زمان.[10] وهذا بالإضافة إلى ما يمكن تسميته بأخلاقيات الحرب، حيث إن الإسلام حدد بدقة، أسباب الحرب، وهي نشر التوحيد والعدل، وهذا ما تفسره المصادر التاريخية.

كما أننا نجد نتاج هذا المنهج، أن القرآن الكريم، يدعو إلى السلم، في آيات كثيرة، منها على سبيل المثال، في قول الله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما/ الفرقان 63}، حيث إن الطبري رحمه الله فسرها بقوله: «بالحلم والسكينة والوقار غير مستكبرين، ولا متجبرين، ولا ساعين فيها بالفساد ومعاصي الله»[11] وكذلك نجده يدعو إلى السلم في آيات أخرى كثيرة، منها أيضا على سبيل المثال: { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها/ الأنفال/ 61} وغير ذلك من الآيات كثير، والتي تدل على أن الأصل في الإسلام هو السلم، وأما الإذن بالقتال، فهو عارض لضرورة.

نتاج هذا المنهج أيضا، نجد أن القرآن يدعو الناس، إلى أن يكونوا مسالمين للذين لم يؤذونهم، من ذلك قوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم/ الممتحنة/ 60}، كما أن القرآن نهى المسلمين على أن يخلقوا أعداء لهم من غير ضرورة؛ وذلك في قوله تعالى: {عسى الله أن يجعل بينكم وبينهم مودة/ الممتحنة/ 60}، وهذا أيضا بالإضافة إلى ما سلف، من أن الحرب، شرعت للدفاع عن المسلمين، [12] ما أوردت هنا هو مجرد نماذج للتعامل مع القرآن الكريم، كما أننا نجد أن معظم هؤلاء الذين يتبنون هذه الآراء هم أولئك الذين يعيشون في المجتمع الغربي، حيث إن الواقع يفرض

10 آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م (5/92)

11 الطبري، مرجع سابق.

12 https://www.al-islam.org/morals-and-ethics-quran-ali-rahim/war-and-peace

عليهم التطلع إلى إيجاد حلول تلائم الواقع الذي يعيشون فيه، ولهذا يقال إن التفكير يمارس في الأطراف، أو في الجبهات، حيث يكون الصدام.

2. التمييز بين الديني/ الدعوي والسياسي في التاريخ الإسلامي

هذا المجال هو مجال نقاشات وسجالات كثيرة، وليس الغرض هو استيفاؤها ولا نصرة طرف فيها على آخر، بل الغرض هو الإشارة إلى أن من بين المسالك التي سلكت في التعامل مع آيات الحرب والسلم في القرآن الكريم، هو دراسة كل من الدعوي والسياسي على حدة؛ وذلك نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر، ومعلوم أن هذا التمييز كان حاصلا عند علماء المسلمين الأقدمين، حيث نجد أن القرافي رحمه الله في كتابه، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، قد فصل هذا الأمر تفصيلا، غير أن السياق المعاصر هو سياق مختلف، وكما سلف مع ظهور ما يسمى بالدولة القطرية، فإن الحديث عن هذا الأمر قد يثير الكثير من الحزازات؛ وذلك لأن هناك من يحمل هذا الأمر على غير محمله الصحيح، أو يوظفه لأغراض إيديولوجية معينة.

إن الداعين إلى التمييز بين السياسي والدعوي، فإنهم يقرؤون الآيات الداعية إلى الجهاد والحرب، على أنها نزلت في سياق تأسيس الدولة وليس الدعوة، ولذلك نجد أن الإذن بالقتال جاء بعد الهجرة إلى المدينة، وبدأ التفكير في تأسيس كيان سياسي يحمي المسلمين، غير أن هذا الكيان السياسي ليس كما يحاول البعض تفسيره اليوم، على أنه كان يقوم على القتال، والاعتداء، بل على العكس من ذلك، كان يقوم على التحالفات والمعاهدات، بل القرآن يحض المسلمين على الالتزام والوفاء بالعهود، ونجد أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقوم بالدعوة إلى الإسلام، في مواسم الحج، ويعرض نفسه على القبائل على أنه نبي، حيث إن الذي كان يهمه هو تبليغ الرسالة، وحتى الآية الذي أذنت في القتال، فإنها أذنت فيه للدفاع كما سلف، وإلا فلو كان للمسلمين حماية وحرية، لممارسة دينهم بشكل طبيعي، لما التجأوا إلى القتال، وهذا ما نجده قد تحقق بعد في الخلافة الإسلامية، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن إصرار بعض المفسرين أو العلماء، على أن آية السيف هي ناسخة لجميع آيات العفو والصفح؛ ذلك لأنهم كانوا في إطار الدعوة إلى الجهاد، والذي كان هو الوسيلة الوحيدة في نظام الخلافة الإسلامية للدفاع عن النفس.

كما أن بعض القراءات للوثائق السياسية للنبي صلى الله عليه وسلم تؤكد ما سلف؛ وذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمارس السياسة بناء على المصلحة التي يراها للمسلمين، ومن ذلك عقده لعدة تحالفات ومعاهدات، ويقف بعض الدارسين، عند الصحيفة، وهو العهد الذي عقده مع اليهود، بعد الهجرة إلى المدينة، وعند قراءة هذه الصحيفة نجد أنه ورد فيها لفظ «أن يكون يهود بني عوف، أمة مع المسلمين» وهذا فيه إشارة إلى تجاوز الأمة الروحية أو الجماعة الاعتقادية، إلى مفهوم الرابطة الاجتماعية السياسية، حيث تكون المصلحة هي الرابطة بينهم وليس الاعتقاد؛ وذلك بخلاف استعمال لفظ الأمة الذي أصبح يستغل فيما بعد،

فإنه في السياق الإسلامي ورد بعدة معاني، وكما هو معلوم من كتب السير، فإن هذا العهد نقض، غير أن هذا لا ينفي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دائما سباقا لعقد معاهدة السلم والصلح؛ وذلك متى كان ذلك في صالح المسلمين.

وأما عن الحرب في السياق الإسلامي، فيعلق أحد الباحثين على ذلك بقوله: «الحرب وجه رئيس من الوجوه السياسية للدعوة، وعلامة على استوائها أداة دنيوية موصولة ببرنامج عمل سياسي مرسوم.... فإن الذي أذن به/ القرآن/، وهو القتال، على وجه العموم، ما أذن به على وجه التفصيل في كل موقعة، مما ترك مساحة للفعل المحمدي وللسياسية في تقرير وجوه إنفاذ أمر القتال، في شروط معينة نسبية، مكانية، وزمانية، وهو إنفاذ يسعه أن يصيب ويخطئ؛ لأنه مسلك بشري»[13] فالحرب كانت فعلا من أفعال السياسة في تجربة الدعوة، وكما كانت الحرب وسيلة من الوسائل لممارسة السياسة، فإننا نجد أن هناك وسائل أخرى، منها المعاهدات، والمصالحات، مثل صلح الحديبية، وغيره، ومسألة أن الإذن بالحرب لم يرد في كل نازلة، بل هو إذن عام بالقتال، والاجتهاد موكول للنبي صلى الله عليه وسلم في تقدير ذلك، فأحيانا كان يرى المعاهدة هي الأصلح فكان يعاهد، وحينما كان يرى الحرب كان يقيمها، وتفصيل ذلك في كتب السير كثير[14]، والمقصود هنا هو فقط الإشارة إلى أن الحرب تدخل في الجانب السياسي لا الدعوي؛ وذلك مرهون بالمصلحة كما سلف، هذا بالإضافة أيضا إلى ما كتب في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، وهو كثير.

13 عبد الإله بلقزيز، النبوة والسياسية (بيروت: مركز الوحدة العربية، 2011).

14 عبد الإله بلقزيز، الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي (بيروت: منتدى المعارف، 2015).

خاتمة

هذه كانت فقط محاولة بسيطة للوقوف عند هذا الأمر المتشعب، غير أن هناك بعض الأفكار المهمة، وهي التي ينبغي أن نقف عندها فيما يخص آيات الحرب والسلم في القرآن الكريم، بداية يمكننا القول إن التفكير اليوم في هذا الموضوع، يمليه واقع معاش، كما أن هذا الواقع الذي نعيشه، يملي علينا مسبقا قناعات معينة قبل النظر في القرآن أو التاريخ الإسلامي، غير أننا وكما رأينا، فإن حتى بعض العلماء المسلمين في القرون الأولى، كان لهم بعض الوعي بهذه القضايا، ولذلك فهم سعوا إلى تقديم بعض الآراء النقدية، كما رأينا مع أبي جعفر النحاس، ورأينا أيضا كيف أن الأقدمين كانت تفسيراتهم محكومة بواقع كانوا يعيشونه، وأما بخصوص القراءات المعاصرة، فهناك من ينحو إلى النظر في القرآن الكريم على أنه نص واحد متكامل، ورأينا كيف أن هؤلاء يقدمون قراءة مختلفة بعض الشيء لآيات الحرب والسلم، غير أن هناك فريقا آخر، يرى أنه من الضروري التمييز بين الديني والسياسي في الاجتماع الإسلامي، ولا يخفى أن هؤلاء متأثرين بالتجربة الغربية، وبالتالي فهم يرون أن آيات القتال وردت في سياق التأسيس للدولة؛ أي إن مجالها هو السياسي وليس الدعوي، وهذا طبيعي حيث إنه لا أحد ينكر اليوم حق الدول في الدفاع عن نفسها وعن مصالحها، مهما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

لائحة المراجع والمصادر

1. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ) تحقيق صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ
2. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310هـ)
3. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب المصرية
4. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)
5. الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت 338هـ) المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت.
6. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أصل التحقيق: رسالة دكتوراه للمحقق الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
7. أعلام الأندلس: القاضي أبو بكر ابن العربي (468-543 هـ) -1- دعوة الحق العددان 133 و134
8. آثَارُ الإمَام مُحَمَّد البَشِير الإبْرَاهِيمِي، محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي (ت 1385هـ) جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1997
9. عبد الإله بلقزيز، النبوة والسياسية، مركز الوحدة العربية، 2011م بيروت لبنان.
10. عبد الإله بلقزيز، الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، منتدى المعارف، 2015م بيروت لبنان.

Mominoun
MominounWithoutBorders
@ Mominoun_sm

info@mominoun.com
www.mominoun.com